



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

موقف الشريعة الإسلامية من نقل
الأعضاء بين البشر

د. محمد المدنى بوساق

٢٠٠٥

موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر

د. محمد المدنى بوساق

٨ . موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد تشريعه حفظ نفسه وعقله وعرضه وماليه فحرمت الشريعة الاعتداء عليه أو إيذائه قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (سورة الإسراء)، وقال جل في علاه : ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ نَبِيٍّ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (سورة المائدة).

وكما يحرم على الغير إلحاق الأذى بالنفس البشرية بغير حق فإنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه أو إلحاق الأذى بها وفي ذلك يقول الحق جل شأنه : ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾ (سورة النساء)، ويقول سبحانه أيضاً : ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ...﴾ (سورة البقرة).

وفي السنة الشريفة ما لا يحصى من الآثار التي تؤكد وتقرر حرمة النفس وصونها من كل أذى أو اعتداء ومن ذلك قوله ﷺ : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) (رواه ابن ماجه بساند حسن). وقال أيضاً : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً) (رواه البخاري)، وقال فيمن يؤذني نفسه (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) (متفق عليه).

ولما كانت حرمة النفس البشرية بهذه المكانة وعصمتها بهذه المثابة - فهو بنيان الله وويل من هدمه بغير إذنه - فإن العصمة والحرمة تشمل كل عضو منه بل كل خلية فيه .

وتأسيساً على ذلك فقد أثارت قضية نقل الأعضاء وزرعها اهتماماً واسعاً في مختلف المحافل الطبية والدينية والاجتماعية لأن الحماية المطلوبة للإنسان تأتي من جهتين جهة الإيجاد وجهة العدم فال الأولى تكون بالتلعثمية والعلاج والثانية بمنع الإيذاء والاعتداء على أي عضو أو جزء منه فضلاً عن إزهاق روحه وهنا تثور جملة من المعضلات التي تتطلب الحلول ومنها بيان الحكم الشرعي في نقل عضو في جسد حي إلى جسد آخر ونقل عضو في مكان من الجسد إلى مكان آخر في نفس الجسد أو نقل عضو من ميت لإنقاذ نفس لا يمكن إنقاذهما بدون ذلك .

وهذه القضايا أثارت ولا زالت تثير جدلاً كثيراً بين أهل العلم وداخل الهيئات العلمية الشرعية والتجمعات الفقهية المحلية والدولية وسبب هذا الجدل التعارض الحاصل بين المصالح الشرعية وتقدير الضرورة التي يسقط بسببها التحرير والتدافع الواقع بين الحفظ من جهة الوجود لذات الإنسان والحفظ من جهة العدم فإن انتقاء عضو يقابله تضرر عضو آخر وانتفاع شخص يقابله إلحاق الآذى بأخر .

وما كانت جميع هذه المعضلات لتطرح لو لا الطفرة العلمية التي طالت جميع المجالات وأهمها المجال الطبي الذي شهد تطوراً هائلاً مكن من القيام بالكثير من العمليات لنقل الأعضاء البشرية وزرعها والتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري . وأكثر هذه العمليات انتشاراً في الوقت الحاضر

عمليات نقل الأعضاء البشرية مثل زرع القلب والكلية والرئة والكبد وغير ذلك ومع كثرة وقوعها واتساع انتشارها فإنها لا تزال تثير تساؤلات كبيرة من حيث مشروعية التبرع بها وأخطر ما في الموضوع هو التحول غير المشروع لعمليات التبرع من عمل إنساني شريف إلى تجارة غير مشروعة لها دوافعها وأصولها وممارساتها انتهت بها الانحراف إلى عمليات سطوة على الجسد تمارسه عصابات متخصصة وسلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعار تحددها منظمات وmafia دولية .

كل ذلك جعل الحاجة ماسة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء بين البشر وما يتصل بذلك من شروط وقيود وضوابط . فإن شريعتنا الإسلامية هي العاصم من الزلل والخلل والهامنة للناس من أنفسهم أو غيرهم من الزيغ والضلال والأضرار والأخطر .

وسوف أتناول فيما يلي : موضوع حكم نقل الأعضاء بين البشر في الشريعة الإسلامية في المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بنقل الأعضاء وتمييزه من غيره .

المبحث الثاني : حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه .

المبحث الثالث : حكم نقل جزء من إنسان حي لغيره .

المبحث الرابع : حكم نقل جزء من الميت إلى حي .

الخاتمة .

٨ . ١ التعريف بالعضو البشري وزرره

وفيما يلي أعرض لتعريف العضو البشري وزرره.

٨ . ١ . ١ تعريف العضو البشري

في اللغة : فإن العضو بالضم والكسر هو واحد الأعضاء من الشاة وغيرها ، وقيل هو كل عظم وافر اللحم ومن ذلك قولهم : وعضيت الشاة والجزور تعصية إذا جعلتها أعضاء ^(١) وقسمتها ويطلق لفظ العضو أيضاً ويراد به أطراف الإنسان .

والعضو عند الأطباء هو : مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها والأنسجة التي يتكون منها العضو هي : مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية ^(٢) .

أما تعريف العضو في الفقه الإسلامي فقد وردت فيه عدة تعاريف وهي كما يلي :

١ - هو : كل عضو إذا نزع لم ينبت ^(٣) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ / ٢٦٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. البستاني عبدالله ، الوافي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ص ٥١٢ سنة ١٩٨٤ م.

(٢) المصاروة هيثم حامد ، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، ص ١١ ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣ م ، الإسكندرية .

(٣) حسن بن علي السقاف ، الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ، ط ١ ، المطبع التعاونية ، عمان ، ١٩٨٩ م ، ص ٦ .

٢ - هو : أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضواً مستقلاً كاليد والعين والكلية ونحو ذلك ، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا ، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف ، وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن ، وسواء كان ذلك متصلةً به أم انفصل عنه ^(١) .

٣ - وعرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه : أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلةً به أم انفصل عنه ^(٢) .

- مناقشة التعاريف السابقة

التعريف الأول : لم يشمل جميع أجزاء جسد الإنسان لأنه يخرج من التعريف الأعضاء المتتجدة كالدم والشعر والجلد ، وقد يكون هذا التعريف مفيد إذا كان المقصود بالعضو هو ذلك الذي نبحث عن زرعه ونقله من مكانه إلى موضع آخر لكنه يبقى قاصراً عن شمول بعض الأعضاء مثل الجلد فإنه عضو متتجدد وهو من حيث النقل والزرع مثل بقية الأعضاء التي لا تتجدد بعد نزعها .

اما التعريف الثاني والثالث فيشملان أعضاء الإنسان وأجزاءه لكن بعض أجزاء الإنسان غير مراده في التعريف الذي نحن بصدده وذلك كالشعر والدم واللبن فهذه ليست أعضاء وعليه فإن التعريف الاجرائي المختار هو أن يقال إن العضو البشري هو : «كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا لا يتجدد بعد نزعه أو يتتجدد وليس من شأنه النزع» .

(١) عارف علي عارف ، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤١ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٩٨٨ ، ص ٨٠٥ .

٨ . ٢ تعريف عملية زرع العضو وبيان مراحلها:

عرف الدكتور محمد علي البار عملية نقل العضو أو زرعه بقوله هي : «نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف»^(١).

وعملية النقل والزرع تمر بعدة مراحل تبدأ بتشخيص حالة المريض وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية لكل من الشخص المستقبل للعضو والمتبرع به أو المأخوذ منه للتأكد من خلوه من الموانع الطبية يلي ذلك استئصال العضو السليم من المتبرع أو جثة الميت ثم يتم حفظ العضو المأخوذ إلى حين إجراء العملية وقبل إجراء العملية يقوم الأطباء باستئصال العضو التالف من جسد المريض وبعدها يزرع العضو السليم مكان التالف وبعد الانتهاء من عملية الزرع يستمر الأطباء في متابعة حالة كل من المستقبل للعضو والفاقد له وبخاصة الشخص المستقبل للعضو فلا يترك حتى يتم التأكد من استقرار حالته وقبول الجسم للعضو الغريب وتحسن حالته.

وقد تطورت المعارف الطبية في جميع المجالات وحققت فتحاً عظيماً في مجال الجراحة وزرع الأعضاء وحققت نجاحات باهرة ومذهلة . فقد أمكن من استئصال كثير من الأعضاء وزرعها بنجاح منقطع النظير وأصبحت عمليات زرع الكلى والكبد والرئتين والنخاع العظمي والقرنيات والبنكرياس والقلب والظامان والجلد والأمعاء ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي عمليات معهودة لا تثير استغراباً أو دهشة .

(١) محمد علي البار ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، عدد ٤ ، ١٩٨٨ ، ج ١ ، ص ٩٤ .

بل أمكن مع التطور العلمي والتقني القيام بإجراء عمليات نقل الأعضاء بالجملة فقد نقل عدد من الأطباء لطفلة في الخامسة من عمرها خمسةأعضاء دفعة واحدة وهي الكبد والمعدة والثدي عشر والبنكرياس والأمعاء الدقيقة^(١).

٨ . ٣ الفرق بين زرع الأعضاء وما يشبهها من العمليات

هناك بعض العمليات تشبه عملية زرع الأعضاء ومنها عملية نقل الدم وعمليات التلقيح الصناعي وعمليات الاستنساخ البشري .

وهذه العمليات تشتراك مع زرع الأعضاء في كونها تتصل بجسم الإنسان لكنها تختلف عنها فمثلاً نجد أن عمليات نقل الدم لم يعد الخلاف حولها مثاراً لاستقرار جواز التبرع بالدم لشخص آخر عند الضرورة شرعاً وقانوناً ولم يعد الخلاف حول ذلك مثاراً إلا فيما يتصل بالتصرف فيه بالبيع فإنه لا يجوز على الصحيح ثم إن عملية سحب الدم ونقله لا تمثل أية خطورة على المسحوب منه بل قد يكون سحبه مفيداً ومن وسائل العلاج كما في الحجامة وهو من الأجزاء المتعددة ، ولذلك فلا يعد نقل الدم مشمولاً ببحثنا عن أحکام نقل الأعضاء لفارق التي ذكرناها وغيرها كما أن عملية التلقيح الصناعي داخل رحم المرأة بنقل ماء الزوج إلى رحم الزوجة أو التلقيح خارج الرحم بجمع الحيوان المنوي من الزوج مع البويوسطة خارج الرحم في أواني مخبرية بهذه العملية جائزة شرعاً وقانوناً بشرطها وهي ليست من باب عمليات زرع الأعضاء والجديد فيها هو مخالفة الوضع المألوف في التقاء ماء المرأة بماء الرجل وهو موضوع مستقل عما نحن بصدده ويحتاج إلى بحث مستقل ويلحق بالتلقيح الصناعي مسألة تأجير الأرحام الممنوعة شرعاً

(١) المصاروة ، هيثم حامد ، نقل الأعضاء البشرية ، ص ٢٥-٢٦ ، مرجع سابق .

ولا يمكن أيضاً إدخال عمليات الاستنساخ ضمن عمليات زرع الأعضاء لأنه ليس من بابه فهي عملية يقصد منها استحداث كائن حي مشابه للكائن الحي الذي أخذت منه الخلية الحية، وكيفيته أن يتم زرع خلية من جسم شخص ما مكان نواة متزرعة من بويضة الشخص نفسه أو شخص آخر ثم إدخالها في رحم المرأة لتقوم بعد ذلك بالنمو حسب أطوار الجنين المعروفة وينتج عنها مولود تطابق صورته صاحب الخلية الجسمية من الناحية المظهرية وهذا النوع من العمليات من نوع شرعاً وقانوناً ويمثل خطراً على كرامة الإنسان وخصوصياته ولذلك فقد قوبل باستنكار إسلامي وعالمي ولا تدخل عمليات الاستنساخ ضمن موضوع زرع الأعضاء للتباين الكبير بينه وبين عمليات زرع الأعضاء وهو محل بحث ودراسة من الناحية الشرعية والقانونية والطبية وغيرها^(١).

٢ . نقل جزء من الإنسان إلى نفسه

هذا النوع من العمليات يسمى أيضاً الغرس الذاتي ومفاده أن ينقل الطبيب المختص عضواً أو نسيجاً من موضع إلى آخر في ذات الشخص ومن أمثلته نقل الأوتار والعضلات ونقل الصمامات من الأوردة في الساقين لإصلاح صمامات القلب والأبهر ونقل أوردة القلب لاصلاح شرايين القلب ونقل جزء من الأمعاء لإصلاح المرئ ونقل جزء من الغدة الكظرية لمداواة الشلل الرعاشي ، ومنها أيضاً عمليات ترقيع الجلد واصلاح الأنف والأذن وغير ذلك من عمليات . ومن غير شك أن عمليات النقل الذاتي قد تكون من قبيل التصحيح والتعويض كأن يكون به عيب ظاهر ومنظر غير مألف كما يحدث عقب الحروق والحوادث أو يولد وبه ذلك العيب وهذا

(١) المرجع السابق ، ٢٩ - ٤٠ .

النوع من عمليات الجراحة والزرع لا يشتد الخلاف في جوازه، لأنّه لا يعد تغييرًا لخلق الله وإنما يعد من قبيل إعادة الحالة إلى وضعها الطبيعي المألف ونسقها وهيئتها المعتادة وبعكسها الجراحات التجميلية الموجلة في الغلو طلبًا لمستوى أعلى في مقاييس الجمال كعمليات ترقيق الأنف ونحوها من عمليات تغيير الخلقة فهذا النوع لا يوجد نزاع ذو بال في حظره ومنعه ومحل النزاع الذي نسعى لعرض الأقوال في حكمه ومناقشته وبيان الراجح منها هو نقل جزء من جسم إنسان لنفسه بغرض العلاج لمشكلة صحية إنقاذاً لحياته أو تخفيف شدته وإزالة علته^(١).

وفيما يلي نعرض لأقوال العلماء بخصوص ذلك في مطلبين :

١ . ٢ . حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه في الفقه القديم

لم يعرف الفقهاء قديماً مسألة نقل الأعضاء لارتباط نقل الأعضاء بالمستوى الذي بلغه علم الطب الذي لم تزل الخبرة فيه تترافق وترتقي من جيل إلى جيل حتى بلغت قمة لم تكن متوقعة أو تخطر على بال ، ولذلك لم تكن محل تناول أو بحث عند القدماء وإنما بحثوا نظائر لها واقعة ومتوقعة وصوراً شبيهة بها ولا مانع من الاستئناس بالقياس عليها ومن تلك الصور التي تناولوها بالبحث والدراسة حالة من اشتد به الجوع وخاف على نفسه الهاك ولم يجد شيئاً يأكله فيلجأ إلى قطع جزء من جسمه فيأكله فتمتد حياته بعض الوقت إلى أن يجد لنفسه مخرجاً من حالة المخمة والاضطرار .

ولم يتفق الفقهاء على قول واحد في هذه القضية فمنهم من أجازها ومنها آخرون .

(١) علي ، حسن الشاذلي حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، دار التحرير للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ ، ص ٥٩ - ٦٠ .

أولاً : القائلون بالمنع:

قال ابن نجيم وهو من الحنفية: «... لا يأكل المضرر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه»^(١)، وقال الرازبي أيضاً: «... قطع المضرر قطعة من فخذه لا يجوز»^(٢) وقال السرخسي: «في معرض الاستدلال على منع المضرر من قطع جزء منه «الا ترى أن المضرر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه، لا يباح له قطع عضو من أعضائه»^(٣) وبهذا يعلم أن فقهاء الحنفية لا يجوز عندهم أكل المضرر من لحمه وبقياس الغرس الذاتي على ذلك يكن القول بنعنه أيضاً عندهم، ولم أجده للملكية نصاً في محل التزاع لكن اتجاههم المتشدد في منع الأكل من الجسم الآدمي ولو كان ميتاً يشير إلى المنع من باب أولى ووافق الحنابلة مذهب الحنفية ومن أقوالهم في منع المضرر أكل جزء من جسده ما يلي :

جاء في الكافي: «... لا يحل قطع شيء من نفسه ليأكله ...». وقال البهوي: «لا يأكل عضواً من أعضاء نفسه»^(٤). وقال ابن مفلح: «إذا لم يجد المضرر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم»^(٥)، ومثله في كشاف القناع وغيره^(٦).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(٢) الرازبي محمد بن عمر، المحصل، ج ٦، ص ٢٢١.

(٣) السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ٢٤، ص ٤٨.

(٤) المقدسي عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٤٩٢.

(٥) البهوي منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٦) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع، ج ٩، ص ٢٠٩.

(٧) البهوي منصور بن يونس، كشاف القناع، ج ٦، ص ١٩٨.

وذكر النووي وجهاً للشافعية يوافق مذهب المنع فقال: «إن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان، ومن أصحابنا من قال: «لا يجوز لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر»^(١).

وعليه فقد يقال: إن هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لا يحيى الغرس الذاتي المعروف في عصرنا، ولكنني لا أجزم بأن يكون موقفهم المنع فيما لو علموا بالحقائق العلمية التي تم الوصول إليها في هذا العصر. ومدى الثقة وسلامة النتائج التي يتحققها الغرس الذاتي فقد وجدنا بعضهم يعلل للمنع بعدم ضمان سلامنة الطاقة بعد القطع وخوفاً من أن يترب على القطع ضرر أكبر.

ثانياً : القائلون بالجواز :

أكثر الشافعية على جواز انتفاع المضرر بجزء من جسده إذا لم يجد غيره لإحياء نفسه وكان الضرر الحاصل بالقطع أقل من الضرر الذي يحصل بتركه قال صاحب معنى المحتاج: «ولو أراد المضرر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها لياكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره»^(٢) وأكد ذلك زكريا الأنباري فقال: «وحل قطع جزئه أي جزء من نفسه كلحمة من فخذه لأكله، لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل، كقطع اليد للأكلة»^(٣). نجد أن الشافعية على الأصح عندهم يحيىون للمرء أن يقطع جزءاً من جسده للبقاء على نفسه بشرطين أولهما ألا يجد سبيلاً آخر للنجاة، وثانيهما: أن يكون خوف القطع أقل من خوف ترك الأكل أو يتساويان فيما لو كان المقطوع سلعة لأن السلعة

(١) النووي محي الدين بن شرف، المجموع، ج ٩ ، ص ٣٧ .

(٢) الشربيني محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د ٩ / ٣١٠ ، ص ٣١٠ .

(٣) الأنباري زكريا بن محمد فتح الوهاب، ج ٢ / ص ٣٣٧ .

لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فيكون قطعها من باب المداواة بخلاف قطع الجزء غير الزائد^(١).

ومن قالوا بجواز القطع من جسده للبقاء على الحياة فقهاء الزيدية على أن لا يلجأ إليه إلا عند فقد غيره مما هو أخف منه وألا يكون خوف القطع أكبر من خوف الترك^(٢) وهذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لاأشك في ذهابه إلى إجازة عمليات الغرس الذاتي فيما لو عرفها على ما هي عليه الآن مع إحاطتها بشروط وضوابط تناهى بها عن الأخطار والأضرار والغلو، ويكتننا القياس على ما ذهبنا إليه من جواز إنقاذ الكل بالجزء عند الضرورة وقد يكون قياس عمليات الزرع الذاتي على أقوالهم يكون من باب قياس الأولى من الخوف في عمليات الزرع لأنها تتم تحت إشراف طبي وعنایة فائقة ودقة متناهية.

٢ . ٨ حكم نقل الأعضاء من الشخص لنفسه في الفقه المعاصر
بعد بحث القضية داخل المجامع الفقهية والهيئات العلمية وغيرها من الاجتهادات الفردية يكاد الإجماع يستقر على جواز نقل العضو من مكان إلى مكان آخر في الجسد ذاته وإن قال بعض الباحثين بخلاف ذلك فإن القائل به لم يجد مؤيدين من الباحثين يقوى اتجاهه وترخرجه من دائرة الشذوذ إلى قول معتمد به عند الباحثين وأهل العلم وأهم ما يعتمد عليه المانعون للغرس الذاتي ما يلي :

١ - إن الإنسان لا يملأ نفسه والمالك لها هو الله وحده وبالتالي يسوغ له بحال التصرف بشيء منها فليس له التسلط على نفسه ولا

(١) الشاذلي حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) شرح الأزهر، ج ٤ ، ص ٩٧ .

على عضو من أعضائه بالإتلاف أو النقل ونحوه، فلا يجوز بتر أعضائه لزرعها في مكان آخر وإن كان هذا المكان هو جسده لعلاج أو غيره لأن في ذلك اعتداء على شيء لا يملكه وانتهاك لحرمة الإنسان وكرامته.

٢- أعضاء الإنسان ليست سلعاً تباع وتشترى فلا يجوز التصرف فيها بالنقل أو البيع أو الهبة.

٣- قياساً على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية من قال بعدم جواز أكل المضطرب جزءاً من جسمه فإن الغرس الذاتي مثله فلا يجوز^(١).

مع شذوذ هذا القول وقلة من قال به فأدلة لهم غير ناهضة بما رأمه من المنع لأن كون الإنسان مكرم ومحترم وبدنه من حقوق الله الحالصة فإن الزرع الذاتي لا ينتقص من حرمته أو يمس كرامته أو يجعله سلعة مبتذلة وال الصحيح أن حرمته وتكريمه هو الذي حمل على إنقاذه بكل ممكن ولو كان بارتكاب أخف الضررين وإن كان لا يملك نفسه فإن المالك قد أذن في فعل الخير ورغبة فيه وإصلاح ملكه بملكه شأن معروف فإن الكعبة بيت الله ولا مانع من إعادة بنائها وإصلاح ما انهدم منها أما الدفع بكون أعضاء الإنسان ليست سلعاً تباع وتشترى فهم محقون ولا أحد يقول بجواز بيعها أو شرائها لكن البر والإحسان والإيثار مما أباحه الشرع ورغبة فيه ألا ترى أن الدين هو من باب بيع مال بمال إلى أجل لكنه جائز ما دام يراد به الإحسان والبر والمعروف وينبع إن أريد به الزيادة ويصبح من باب الربا المحظور وهناك أمثلة كثيرة على الاستثناء من القواعد العامة رغبة في تشجيع الخير والتعاون على البر والتقوى.

(١) الشاذلي حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ٥٩ - ٦٢؛ المصاروة، نقل الأعضاء البشرية، ص ٥٩ - ٦٥.

وأما القياس على مذهب القائلين بمنع المضطربين من إنقاذ نفسه بقطع جزء من جسده فهو قياس مع الفارق لأن أكثر من قال بذلك قاله خوفاً من ضرر محقق مقابل مصلحة موهومة أو ضرر أكبر في مواجهة ضرر أقل ولو عرف هؤلاء الفقهاء الضيمانات وما يتربّع على عمليات الزرع الذاتي من منافع وفوائد ومصالح لاختلف قولهم فيها ثم إن القائلين بالجواز في الفقه القديم عدد كبير والقياس على قولهم مع أن أمن الضرر أولى من القياس على قول المانعين .

- القول المعتمد عند فقهاء العصر فيما يتصل بالزرع الذاتي :

ذهب إلى جواز نقل العضو من موضع إلى موضع آخر في نفس الجسد أكثر أهل العلم في العصر الحديث ومن ذلك :

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١) : فقد قررت الهيئة بالاجماع جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في زرعه .

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة وما جاء في قراراته : «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامنة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»^(٢) .

(١) القرار رقم ٩٩ صادر بتاريخ ١١/٦/١٤٠٢ هـ في الدورة ٢٠ المنعقد في الطائف .

(٢) قرار رقم ادع/٨٨/٠٨/٦/١٤٠٨ هـ والمعقد في مدينة جدة .

٣- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة وما جاء في قراراته : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية ومنها البند ٣ «أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك»^(١).

٤- ذهب كثير من الباحثين المعاصرین والمجتهدین المستقلین إلى جواز النقل الذاتي ، ولکثرة القائلین بالجواز وشیوعه وانتشاره^(٢) جزم بعض الباحثین بوقوع الإجماع مثل الدكتور محمد علي البار الذي قال : (أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بآباجة الغرس الذاتي لا أعلم لهم مخالفاً)^(٣) ، وقال آخر : (هذه الصورة ... لا خلاف في جوازها، لأن مصلحة العلاج راجحة على المفسدة)^(٤).

(١) قرار بشأن موضوع زراعة الأعضاء بتاريخ ٢٨ /٤ /١٤٠٥ هـ والمعقد في دورته ٨ بمكة المكرمة .

(٢) ومن قال بجواز الزرع الذاتي الشيخ بكر أبو زيد ومحمد المختار الشنقطي وأحمد فهمي أبو سنة ومحمد المختار الإسلامي وعبد الله موسى وعلى البار وإبراهيم اليعقوبي والدكتور علي البار وجميع أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأعضاء المجمعين الفقهيين ، أنظر فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للدكتور بكر أبو زيد ٥٤ /٢ . أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها لمحمد المختار الشنقطي ، ص ٣٢٠ بحث عن حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو جزء منها لأحمد فهمي أبو سنة ، مجلة المجمع الفقهي عدد ١ ، ج ٣ /١٤١٠ ، ص ١٧٥٨ . وانظر كذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٦ ، ج ٣ /١٤١٠ ، ص ١٧٥٨ .

(٣) البار ، محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية نقل الأعضاء ، ٤ /١٠٩ .

(٤) موسى عبدالله بن إبراهيم ، المسؤولية الجنائية في الإسلام ، ص ١٩٠ .

- أدلة جمهور المعاصرين على جواز الزرع الذاتي:

أدلة الجواز كثيرة يصعب حصرها وتتبعها وفيما يلي نعرض بعض منها:

١ - بالقياس على جواز قطع العضو منعاً لضرر قد يعم سائر الجسد بجامع إبانة الجزء للمحافظة على الكل فيكون من باب أولى لأن إبانته ومفارقته للجسم بدفنه أشد من إبانته والانتفاع به في موضع آخر من الجسم إذا اقتضت مصلحة جميع الجسم ذلك.

٢ - تقدم ذكر القائلين بإباحة أكل جزء من الجسم لإنقاذ الكل فيكون الزرع مباحاً من باب أولى لأن الإبانته بقصد الأكل مما تنكره الفطر والطبع وليس الزرع كذلك.

٣ - أن النقل من مكان في الجسم إلى مكان آخر في نفس الجسم من باب المداواة وقد جاءت النصوص من السنة بالأمر بالتداوي فعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: «يا رسول الله ألا نتداوي قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: دواء إلا داء واحد قالوا: يارسول الله وما هو قال: الهرم»^(١). فقد أمر النبي ﷺ ببذل الوسع واستغراق الجهد في طلب الدواء متى أمكن، وعليه فإذا قرر الطيب الحاذق المؤمن بذلك جاز أن يؤخذ من الجسم ويرد إليه إنقاذاً لحياته ودفع الضرر عنه.

٤ - أن الضرورة تقتضي ذلك وال الحاجة في مثل ذلك تنزل منزلة الضرورة وعليه فمتى كانت مصلحة الزرع راجحة بأن تكون نسبة النجاح أعلى وأمن حدوث ضرر مثله أو أكبر منه فلا حرج فهو مباح ومطلوب شرعاً لأمر النبي ﷺ بالتداوي.

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٤ / ص ٣ والترمذى ج ٤ / ٣٨٣ وقال: حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ج ٢ / ١١٣٧ .

٨ . ٣ نقل جزء من إنسان حي لآخر

من المقطوع به ثبوت عصمة وحرمة الذات البشرية كلما بقيت محفوظة بعصمتها ولذلك فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم ليتتفع به آخر ولو كان مضطراً وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة فعن الحنفية جاء قولهم «ولا يأكل المضطر طعام مضطراً آخر ولا شيئاً من بدنه» وعن المالكية قال صاحب الشرح الكبير «والماباح للضرورة . . . غير آدمي»^(١) وقال الشافعية «ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين»^(٢)، ومن أقوال الحنابلة ما ذكره صاحب المغني : «وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه»^(٣) وقد ذكر الحنفية منع التداوي بالأعضاء البشرية تصريحاً قال صاحب الفتاوى الهندية : «يحرم استخدام الأعضاء الآدمية في التداوي والمعالجات»^(٤) .

وإذا كان الإجماع منعقداً على منع إتلاف محقون الدم أو جزء منه للمضطر فإن بعض الفقهاء قد أجاز للمضطر أن يتتفع بغير المعصوم كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة . ففي مغني المحتاج «وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين» وأضاف إليهما جميع من كان

(١) ابن نحيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٧ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٢ / ص ١٠٣ .

(٣) مغني المحتاج ، ص ٣١٠ ، مرجع سابق .

(٤) الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار التراث العربي ، بيروت ، ٥ / ٣٥٤ .

مستحقاً للقتل شرعاً وإن لم يأذن الإمام بذلك للضرورة الملحقة^(١). وفي المغني مع الشرح الكبير «وإن كان مباح الدم كالحربى والمرتد فذكر القاضى أن له قتله وأكله»^(٢). ولا شك كذلك في عدم جواز التصرف في بدن الإنسان أو جزء منه ببيع أو تأجير لجزء منه بدن الإنسان وأعضاوه لا ترد عليها العقود ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما ذكره ابن عابدين حيث قال: «الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتداله وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له أي: هو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه»^(٣). وقال المالكية إن لحم الآدمي محرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه وصرح الشافعية بأن الحرّ لا يدخل تحت اليد والاستيلاء وأكد الحنابلة تحريم بيع العضو المقطوع^(٤).

وما تقدم من النصوص يتضح لنا بجلاء أن صلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف في ماله كيف شاء وبما شاء وليس له تسلط عليه يخضعه لرغباته دون حساب وإنما صلته به كصلة المودع بالوديعة يؤتمن عليها ويقوم على حفظها وصيانتها ومراعاتها ودرء الأضرار عنها حتى ترد إلى مالكها فالمالك للأبدان هو الله تعالى الذي بناها وأذن بالانتفاع بها على الوجه المشروع الذي أذن به المالك ورسمه وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها^(٥).

(١) المغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦، ج ٣، ص ١٣٨،

المجموع ج ٧/ ص ٢٦٢، المغني لابن قدامة، ج ٤/ ص ٢٨٨.

(٥) المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ٦٣ - ٦٤؛ محمد سعيد

رمضان البوطي، انتفاع الإنسان لأنّـه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدّد ٤،

ج ١، ١٩٨٨.

وكل ما ذكره الفقهاء فيما يتصل بتكريم الإنسان وحرمة وتنزيهه من أن يكون سلعة مبتذلة ومتاعاً رخيصاً وقطعاً تعرضاً في المزادات وتجارة تخضع لقانون العرض والطلب والنصب والاحتيال والمكر والتقرير والخداع كل ذلك لا يرضاه عاقل بله أن يكون عالماً من علماء المسلمين فهو محل إجماع بين القدماء والمعاصرين فأين محل التزاع إذن؟ .

وعليه فإن محل النزاع الذي نسعى لبيان أقوال العلماء فيه وبين حكمه هو التبرع بالأعضاء الناشئ عن رحمة ورأفة وإيثار من غير إكراه أو إحراج وفيما يلي عرض ذلك ومناقشته .

٨ . ٣ . ١ التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

لم تكن الصور المعاصرة لزرع الأعضاء وفائدتها معروفة عند القدماء ولذلك فإن الفقهاء قد يأجروا القواعد العامة التي لا تجيز التصرف في الآدمي الحر أو جزء منه فقالوا : «ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا» «ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه» فليس لأحد أن يأخذ جزء من بدنه لأنه لا يملكه ، وقد أوجب الشارع الحكيم عقوبة رادعة ضد كل من اعتدى على جسم الإنسان بل قد أوجب العقوبة على من يعتدي على نفسه أو عطل جزء من جسمه عن العمل كما في عقوبة السكر ، والإجماع منعقد عند الفقهاء على تحريم القتل أو القطع ولو رضي المجنى عليه وعلى من فعل ذلك القصاص عند كثير من الفقهاء والفريق الثاني يسقط عن الجاني القصاص درءاً له بالشبهة التي تمكن من العصمة لا لأنه قد أباح القتل أو القطع برضاء المجنى عليه .

ومع صحة هذه الأحكام وثبوتها فإنها لا تنطبق تمام الانطباق على التبرع الذي يساعد على إنقاذ حياة إنسان معبقاء المتبوع سليماً وقد يجد من يقول

من المعاصرين بمنع التبرع بالأعضاء في هذه القواعد سنداً يدعم مذهبه لكنني أكاد أجزم لو أن فقهاءنا الأجلاء الذين أثروا الفقه الإسلامي ثراء ليس له نظير أدركوا ما توصل إليه الطب وتبين لهم حقيقة الزرع وال الحاجة الماسة لإنقاذ الأرواح من الزهوق والأنفس من الألم لكان لهم أو لبعضهم رأي خر.

٨ . ٣ . حكم التبرع بالأعضاء عند المعاصرين

انقسم فقهاء عصرنا من أهل الاجتهاد والباحثين في حكم تبرع الحي بجزء منه لزرعه في غيره إلى مذهبين : أولهما يرى الحظر وعدم الجواز ، وثانيهما : يؤيد الإباحة والجواز وفيما يلي عرض أقوالهم وأدلةهم .

أولاً : القائلون بمنع تبرع الحي بجزء منه لغيره :

اختار جمع من علماء عصرنا وباحثين ومفكريـن المنع ومنهم الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد متولي الشعراوي والدكتور حسن علي الشاذلي والشيخ محمد المختار السلامـي ورجـب بيـومي التـيمـي والـشـيخ عـقـيل العـقـيلي وعبدالسلام السـكـري وـمحمد بـرهـان السـنـهـلـي وـعـيدـاـ لـأـنـصـارـي وـحسـنـ هـاشـمـ السـقـافـ وـغـيرـهـ مـنـ لـمـ نـطـلـعـ عـلـىـ أـبـاحـاثـهـمـ^(١) .

(١) انظر مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ،
الشيخ محمد متولي الشعراوي ، الإنسان لا يملك جسده ، مجلة اللواء الإسلامي ،
عدد ٢٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ؛ حسن علي الشاذلي ، حكم نقل أعضاء
الإنسان في الفقه الإسلامي ، ص ١١٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٣٢٢؛
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٥ ، مرجع سابق ، عقـيلـ بنـ أـحمدـ العـقـيليـ ،
حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ١١٥-١٢١؛ الشنقيطي ، محمد أحـكامـ
الجـراـحةـ الطـيـةـ ، ص ٣٥٤؛ المسـعدـ مـحمدـ نـاصـرـ ، القرارات الطـيـةـ لـهـيـةـ كـبارـ الـعـلـمـاءـ ،
رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ ، نـوقـشتـ فـيـ جـامـعـةـ نـايـفـ الـعـرـبـ للـعـلـمـ الـآـمـنـيـةـ ، ص ١١٤ .

ـ أدلة المانعين للتبرع بأعضاء الأحياء:

استدل القائلون بالمنع بأدلة نذكر منها:

- ١ - جسم الإنسان حق خالص لله فهو المالك له فكيف يجوز له التبرع بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه.
- ٢ - إن الإنسان قد ثبت له التكريم بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ...﴾ (سورة الإسراء) وفي إجازة التبرع بالأعضاء تلاعب بأعضاء الإنسان وامتهان لها.
- ٣ - أجمع العلماء قديماً وحديثاً على منع بيع الحر أو عضو من أعضائه وكل ما حرم بيده تحريم هبته فإن الإنسان ليس مالاً مملوكاً لأحد من الناس وإنما الله هو المالك له وحده وليس لغيره حق التصرف فيه.
- ٤ - لا يجوز التبرع لما قد يترتب على نقل العضو البشري من مخاطر على جسم الإنسان وأمن المجتمع فقد يؤدي انتزاع عضو ما إلى ضعف الجسم الذي يجب أن يبقى قوياً ليقوم بواجباته وأن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى إيجاد مريضين في المجتمع بدلاً من واحد.
- ٥ - مبدأ سد الذرائع يقتضي منع جواز التبرع بأعضاء الإنسان فقد يفتح ذلك أبواباً كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية وصاحب ذلك ظهور جرائم الخطف والنصب والاحتيال وتعريض الصغار وكبار السن والنساء إلى هلاك محتمٍ^(١).

(١) المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ٦٣ ، ٦٤؛ حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ١٠٩ ، ١١٤؛ المسعد محمد ناصر، القرارات الجنائية الطبية لجامعة كبار العلماء، ص ١١٥.

– مناقشة هذه الأدلة :

استدل المانعون بعموم النصوص والأحكام دون الالتفات إلى خصوصية محل التزاع فكون الجسم ملكاً لله تعالى لا ينافي التقرب إليه سبحانه ببعضه ، فإن من أعظم القربات هو التقرب إليه بالبدن كله كما في قتال أعدائه والتبرع نوع من القربات لما فيه من تضحية تكرها النفوس ويتائها المتبرع رغبة فيما عند الله فإن ما يفقده المرء حين التبرع لا تعويض له إلا في الجنة وقولهم : التبرع ينافي كرامة الإنسان وحرمة بدنه يقابلها ، أن الحامل على هذه العمليات إنما هو نفس كرامة الإنسان وحرمته والعمل على حفظ حياته ورفعضر عنه ثم إن الخوف من المخاطر وغيرها لا يدعونا إلى المنع جملة وإنما يتطلب وضع الضوابط والشروط الصارمة التي لا تقبل إلا بما رجحت مصلحته وأمنت مخاطره وتحقق سلامته وقولهم ما لم يجز يبعه لا تجوز هبته قاعدة أغلبية وليس مطردة وما من قاعدة وإلا ولها استثناءات وأمثلة ذلك في البيوع وغيرها كثيرة ، كما أن استدلالهم بمبدأ سد الذرائع لا يفيد لأن الذريعة التي تسد باتفاق تلك التي تفضي إلى المفسدة دائمًا أو غالباً كما أن ما أفضي إلى المفسدة نادرًا لا خلاف في فتحه وإنما الخلاف فيما أفضى إلى المفسدة كثيراً ، ولم يصل الأمر فيما أرى إلى شيوخ المفاسد إلى حد يمكن وصفها بالكثرة ثم إن تحريها لدى المسلمين لا يمنع تلك المفاسد إن وجدت أو يقلل منها لأنها أصبحت أمراً مشروعاً في جميع أنحاء العالم وأكثر عمليات الزرع إنما تقع في البلدان الأكثر تقدماً وبدلاً من الهروب والتحرّي والمنع في ذلك ينبغي ضبط جواز التبرع بضوابط صارمة كي لا يتجاوز بها الناس الحد المشروع وتجريم التجاوزات وتقرير العقوبات الرادعة للمخالفين وفي ذلك عمل إيجابي يحقق المصالح ويدفع المفاسد أما العمل السلبي فقد يعطل المصالح ولا يدفع المفاسد .

ثانياً : القائلون بجواز التبرع بالأعضاء وأدتهم

ذهب جمع غفير من فقهاء العصر وباحثيه ومفكريه إلى مشروعية التبرع بالأعضاء من الأحياء إلى غيرهم ولكنهم قيدوا هذا الجواز بقيود وضوابط وحددوه بشروط وفيما يلي بعض من قال بالجواز :

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٩٩ وتاريخ ٦/١٤٠٢ هـ فقرارأت أكثرية المجتمعين كما في البند (٢) جواز تبرع

الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزء منه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

٢ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته

الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/١٤٠٥ هـ بكرة المكرمة وما جاء فيه «إن

أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية

هو عمل جائز لا يتنافي مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه،

كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للممزروع فيه وهو عمل مشروع

وحميد، ثم أعقب الحكم بضوابط وشروط يجب مراعاتها .

٣ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

المنعقد في دورته الرابعة بتاريخ ١٤٠٨/٦ هـ بجدة غير أنه قصر

الجواز على التبرع بالأعضاء المتتجدة كالجلد .

٤ - وقال بالجواز من الفقهاء والباحثين الشيخ عبد الرحمن السعدي ،

فضيلة الشيخ ابن جبرين ، والشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ

عبدالله البسام ، والشيخ بكر أبو زيد ، والدكتور محمد سعيد

البوطي ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، ومحمد خاطر ، وحسن

مأمون ، وأحمد هريدي ، واشترط محمد الشنقيطي أن يكون المنقول

منه كافراً، وقال خليل الميس ويجوز للحي التبرع بجزء منه على أن لا يقطع منه إلا بعد موته وأجاز الشيخ أحمد فهمي أبو سنة التبرع بما يتجدد من الأعضاء كالدم والجلد فقط^(١).

- أدلة القائلين بالجواز ومناقشتها:

يمكن الاستدلال لمذهب المجيزين للتبرع بالأعضاء بالأدلة الآتية^(٢):

١- أن جواز التبرع مرتبط بالضرورة وال الحاجة والضرورات كما هو معلوم تبيح المحظورات فلا حرام مع الضرورة قال جل جلاله : ﴿... فَمَنْ أضطرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٤٥) (سورة الأنعام). ونقل الأعضاء من شخص إلى آخر لا يكون إلا في حالة الضرورة بأن يكون الشخص معرضاً لخطر محقق في صحته وبدنه ولا يوجد علاج آخر يقوم مقام زرع العضو وأن يكون الضرر المترتب على عدم إجراء عملية الزرع أعظم من الضرر الذي يسببه التبرع بعضو من رجل سليم

(١) انظر الفتوى السعودية لعبدالرحمن السعدي، ص ٣٢٠ - ٣٢٥؛ والأحكام والفتاوي الشرعية لكثير من المسائل الطبية على سليمان الرميغان، ص ١٤١؛ مجلة المجمع الفقهي موضوع البحث: زراعة أعضاء الإنسان في جسم الإنسان والباحث عبدالله البسام، ص ١٩، عدد ١٤٠٨ هـ، وعدد ٤ ج ١، ص ١٨٣، عام ١٤٠٨ هـ؛ التشريح الجثمانى لبكر أبو زيد، وفي ص ٢٠٣ - ٢٠٩؛ بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر لحمد سعيد رمضان البوطي؛ وكتاب: قضايا فقهية معاصرة للبوطي، ط ٥، مكتبة الفريانى دمشق عام ١٤١٤ هـ، ص ١٠٩ - ١٢٨، فتاوى الشيخ يوسف القرضاوى حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة مnar الإسلام، عدد ١، سنة ٢٤، أبوظبى، ١٩٩٨، ص ٤٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية لمحمد الشنقيطي، ص ٣٨٩، مرجع سابق؛ المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبدالله موسى، ص ٢٠٤ ، ١٠٦ ، مرجع سابق.

يتقدم للتبرع بطيب نفس ورغبة في التقرب إلى الله ومحبة وإحسان وشفقة على المريض . وإذا كانت الضرورة تبيح ما كان محظوراً بنصوص قطعية مع الأجماع فكيف التبرع الذي هو محل اجتهاد وغاية من يقول بمنعه ما غالب على ظنه من رجحان أدلة المنع وعلى هذا فإن من منعه عند الحاجة لا يقدر بحال على منعه عند الضرورة لأن الضرورة ترفع التحرير عمما ثبت بيقين فيما دون ذلك يباح بلا تردد ومن باب أولى^(١) .

٢- إن الله تعالى أمر بحفظ النفس البشرية ويأتي ترتيبها في مقاصد الشارع في المرتبة الثانية فكل ما يساعد على حفظها من جانب الوجود أو العدم فهو مطلوب شرعاً ، وقد جاءت السنة صريحة بطلب التداوي والعلاج لأن كل داء يقابل دواء وشفاء علمه من علمه وجهله من جهله ، فكيف نترك علاجاً أمكن الحصول عليه من غير إلحاد ضرر أشد بالمتبرع .

٣- إن عملية التبرع بالعضو لا تكون إلا بإذن ورضا المتبرع وليس في ذلك أي انتهاك لكرامة الإنسان بل هي محسن إحسان من المتبرع وليس على المحسنين من سبيل .

٤- الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها وعليه فالنظر هنا ينصب على قصد المتبرع من ناحية الذي يغلب على الظن أنه تضحيه وإيثار يسمو عن المصالح المادية الرخيصة فلا يقدم غالباً على مثل هذا العمل إلا من غالب عليه باعث الرحمة والشفقة وغلاء ومعزة المريض ومن ناحية نية القائم والمشترك بهذه العملية فإنهم يقصدون الإصلاح والخير وليس الاعتداء على عضو إنسان أو حياته .

(١) المصاروة ، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، ص ١١٩ - ١٢٦ ، مرجع سابق .

٥- أن لانتفاع إنسان بأجزاء إنسان آخر له أصله في الفقه الإسلامي
لانتفاع الطفل بلبن امرأة غير أمه ولو كان ذلك عن طريق التأجير
وقد أجاز بعض الفقهاء بيع لبن المرأة أيضاً.

٦- المشقة تجلب التيسير ودين الله يسر لا عسر فيه والخرج فيه مرفوع
وبالتالي فإن من باب التيسير ورفع الخرج إجراء عملية زرع عضو
سليم مكان آخر تالف عرض صاحبه للخطر إذا أمكن الحصول
على العضو السليم برضاء وقبول من صاحبه.

٧- إن التبرع بالأعضاء والقيام بإنقاذ المصابين وأصحاب العلل من باب
التعاون على البر والتقوى والتعاون في ذلك أمر إلهي صريح قال
تعالى : ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ...﴾ (سورة المائدة)،
والtribur بالعضو ضرب من البر والتضامن والتعاضد والتكافل
الرقيق ، وفي تاريخ الإسلام مواقف محمودة من تعريض النفس
للهلاك إيثاراً لحياة الآخرين وإبقاء عليهم وقد كان الصحابة رضوان
الله عليهم في غزوة أحد يقون رسول الله ﷺ بصدورهم فيستقبلون
رشق النبال وضربات السيوف ولا يدعونها تنفذ إلى النبي ﷺ ،
وعلى هذا ينبغي اعتبار التبرع إلى شخص بعضه من غير حدوث
ضرر مخوف إلى آخر لإنقاذ حياته وتفریج الكرب عنه عملاً
مشروعًا ومحموداً لما فيه من الإيثار والإحسان والرحمة
والتضامن .

٨- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسلك بأطراط الإنسان مسلك الأموال ،
فكما أن المال وديعة بين يدي الإنسان فكذلك بدن الإنسان فهو
وديعة وضعها الله بين يدي عبده . وهذا القول لا يعني بالضرورة
اعتبارها من قبيل الأموال بحيث تجري عليها كل التصرفات التي
تجري على الأموال كالبيع والإيجار والرهن وإنما يمكن حصر

التصرف في البدن بما لا يخرج على الغاية السامية المتمثلة في إنقاذ حياة إنسان أو شفائه من الأسقام والعلل دون مساس بالكرامة الإنسانية أو تعريضها للابتذال^(١).

- المناقشة والترجح :

تقدمت مناقشة أدلة المانعين وهي نفس ردودهم عن أدلة المجيزين، كما تقدم في البحث الثاني مناقشة أدلة المجيزين للغرس الذاتي وأهم اعتراضاتهم على الأدلة السابقة أن الضرر لا يزال بالضرر ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان وكرامته تحت أي ذريعة ولا حق لأحد في التصرف في حق الله دون إذنه، لأنها ليست أموالاً ولا يجوز التعاون إلا في المعروف وفعل ما لا يجوز لا يعد برأً ولا تقوى وما راموه من التيسير يقابله الضيق والتشديد على برئ سليم معافي ليتحقق بالسقيم المبتلى وما يظهر في عمليات التبرع من الخير والإحسان يكدره ما تجره تلك الإباحة من مأساة ومثالب لا يعلم مداها إلا الله.

ومع ما يمكن أن يقال من ردود فلا تقوى على ستراً قوة أدلة المجيزين فقد صارت فوائد التبرع والزرع حقائق ومكاسب ولم تبق طنوناً وأوهاماً

(١) محبي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، مطبعة أركان بغداد، ١٩٨٧م، ص ٣٥؛ النووي، المجموع ٢٧٦/٩؛ يوسف القرضاوي، فتوى بشأن نقل الأعضاء البشرية، مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٥، السنة ١٩٧٧م ص ٥١. محمد علي البار، الموقف الفقهى والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م، ص ١٠٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣١٥هـ، ج ٥، ص ١٩٠؛ محمود محمد حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٥، جامعة المنصورة، ١٩٨٩م، ص ١٠٩؛ المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحية، ص ١١٣-١٢٦، مرجع سابق.

استشرت به قلوب كانت حزينة وسرت به أسر وجماعات كانت كئيبة بما فتح الله على الإنسانية من علوم و المعارف و منافع ومصالح .

ثم إن أكثر علماء عصرنا على الجواز المشروط وبه أخذت أكبر هيئتين علميتين في العالم الإسلامي وهما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة وعليه فإني أرى وبالله التوفيق أن القول بالجواز هو الراجح إن شاء الله .

وبعد ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء من قبل الأحياء لينتفع بها آخرون لم يبق لنا في هذا الصدد إلا بيان الضوابط والشروط التي ينبغي مراعاتها لأن الإباحة ليست مطلقة وإنما هي محاطة بسياح من الضوابط والقيود تمنع إخراجها عن مقاصدها أو تجاوز الحدود المشروعة فيها .

- ما ينبغي مراعاته عند التبرع بالعضو :

القول بجواز التبرع بالأعضاء ليس مطلقاً وإنما تحكمه الضوابط والشروط الآتية :

- ١ - أن لا يكون العضو المتبرع به مما تتوقف عليه الحياة كالقلب ونحوه .
- ٢ - كل عضو وحيد ليس له ثان لا يصح التبرع به .
- ٣ - ألا يكون نقل العضو إلى المريض يفضي إلى حياة غير مستقرة ولا مضمونة العاقد بالنسبة لكل من المتبرع والمتبرع له .
- ٤ - ألا يكون نقل العضو مما يفوت مصلحة ذلك العضو ولا يفيد المنقول إليه .
- ٥ - ألا يكون العضو المنقول مما لا نظير له في الجسم كالقضيب ونحوه .
- ٦ - ألا يكون الجزء المتبرع به مما يتسبب في اختلاط الأنساب كالمني والبوopies والخصيتين والمبيض والرحم مع المبيض وقد يجوز التبرع بالرحم وإن كان لا نظير له إذا كانت صاحبته عقيمة عقماً مؤبداً .

- ٧- ألا يكون المتبرع له غير معصوم الدم إذ لا يجوز التبرع إلا للمعصوم .
- ٨- ألا يتسبب فقد العضو من المتبرع في تعاسته وشقائه والإضرار به ضرراً يخل ب حياته العادية لأن الضرر لا يزال بمثيله ولا بما هو أشد منه فإن كان ضرر المتبرع أشد لم يجز لكونه من قبيل الإلقاء بالنفس في التهلكة .
- ٩- أن يكون التبرع برضاء المتبرع وبطيبة نفس منه دون أن يمارس ضده أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي الظاهري والباطني .
- ١٠- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعاجلة المريض المضطر .
- ١١- أن تكون نسبة النجاح والسلامة في عملية النزع والزرع عالية بحيث يمكن التتحقق بنجاحها عادة وغالباً .
- ١٢- ألا يتسبب نقل العضو في الإساءة إلى الكرامة الإنسانية كما لو تبرع آدمي لجهة يغلب على الظن أنها تتجزء بأجزاء الجسد الإنساني .
- ١٣- أن يكون المتبرع بالغاً عاقلاً راشداً عند التبرع بأحد أعضائه وعند البدء في إجراء العملية .

٤ . حكم نقل العضو من الميت إلى الحي

تحدث الفقهاء قدماً عن حكم أكل المضطر من ميته الآدمي إذا لم يجد غيرها ، وقد اتفق بعض الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز ذلك قال ابن عابدين : «الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميته أو مال غيره وإن ضممه فرض يثاب عليه»^(١) ، وجاء في معنى المحتاج : «وله أي المضطر

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٣١ .

أكل الآدمي الميت إذا لم يجد ميته غيره^(١) وفي المغني مع الشرح الكبير «وإن وجده - أي مباح الدم - ميتاً أبيح أكله»^(٢)، ووافق ابن عبدالسلام الجمهور في جواز أكل الآدمي المضطر وذهب بقيتهم مع بعض الحنفية إلى عدم جواز أكل الآدمي الميت ولو كان كافراً فعلم مما تقدم أن أكل المضطر من ميته الآدمي يكاد يكون محل اتفاق لولا خلاف جمهور المالكية وبعض الحنفية الذين ينعون انتفاع المضطر من جثة الميت وإن مات جوعاً.

يبقى أن نعرف موقف الفقهاء والباحثين في عصرنا من نقل جزء من جسد الميت لعلاج مريض أو إنقاذ مضطرب من هلاك محقق.

وقد وجدت أن كل من قال بجواز تبرع الحي بجزء من بدنه لعلاج آخر فهو قائل بجواز النقل من الميت من باب أولى فقد قررت هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بأكثريه الأعضاء في قرارها رقم ٩٩ جواز ذلك وأجاز ذلك أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مشترطاً إذن المتوفى في حياته وقرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جواز تبرع الورثة أيضاً بجزء من الميت وبجواز التبرع قال جمهور الفقهاء المعاصرین كما تقدم في المبحث السابق^(٣).

ومن قال بعدم جواز نقل أعضاء الميت إلى حي الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ الشعراوي وأدَم عبد الله علي ورجب بيوض التميمي والشيخ عقيل العقيلي وعبدالسلام السكري ومحمد برهان السنهلي

(١) مغني المحتاج، ج ٤ / ص ٣٠٧.

(٢) ابن قدامة المغني والشرح الكبير، ج ١١ / ٧٩.

(٣) أقوال المجيزين لتبرع الحي بجزء منه، المبحث الثالث.

وعبدالله الغماري وحسن هاشم السقاف وتوقف فيها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله^(١).

ومع ما تقدم في مناقشة قضية نقل الأعضاء وما بان لنا من الجواز وهو ما يجعل الموقف من نقل أعضاء الميت يميل إلى الجواز من باب أولى لأن النقل من الحي أخطر من النقل من الميت فإن الميت لا يخاف عليه الهلاك لهلاكه بالفعل أما الحي فالخوف عليه متوقع مع تساوي الحالتين من حيث الكرامة والحرمة ومع ذلك فلا بأس من عرض أدلة الطرفين ومناقشتها زيادة في تأكيد ما ذهبنا إليه.

- أدلة القائلين بمنع نقل أعضاء الميت:

١- الميت لا تسقط حرمته بالموت فحرمتة باقية كما لو كان حياً لقوله ﷺ :

«كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٢) وعليه فلا يجوز قطع أي جزء منه كما لو كان حياً .

٢- قد ثبت التكريم للإنسان بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴾

(سورة الإسراء) والتكرير ثابت له بعد موته فلا يجوز امتهانه والتلاعب بأعضائه .

(١) مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص ١٢٤ - ١٢٥ ، مجلة اللواء الإسلامي ، عدد ٢٢٦ في ٢٢٧ / ٧ / ١٤٠٧ هـ ، مرجع سابق؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٢٢ ، مرجع سابق؛ مجموعة فتاوى ومقالات للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعري ، ج ٨ ، ص ٤٠ ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، عقيل العقيلي ، ص ١١٥ - ١٢١ ؛ المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية محمد عبدالجود حجازي ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ؛ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ، ص ٣٥٤ .

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني : انظر محمد ناصر الألباني صحيح سنن أبي داود ، ط ١ ، نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م ، ج ٢ ، ص ٦١٨ .

٣- كما يحرم بيع الحرّ أو بيع أطرا فه حيًّاً و ميتاً فكذلك تمنع هبتها لأن ما منع بيعه تمنع هبته .

٤- أن جثة الميت لا حق للورثة في ملكيتها فهم لا يرثون جثمانه وإنما يرثون ماله والواجب على الورثة وغيرهم من المسلمين أن يجعلوا تغسيله وتكتفيه والصلة عليه ثم دفنه وذلك من فروض الكفاية التي لا تسقط عن الأمة إلا بقيام من يكفي لأدائها .

٥- جسد الآدمي حيًّاً أو ميتاً من حقوق الله الخالصة وما كان كذلك لا يملك فيه لأحد بالتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة أو تبرع .

٦- قد يؤدي طمع الورثة في المال إلى التخلّي عن حرمة الميت والتجارة باعضاً thereof واستخدامات أعضاء الإنسان كثيرة والحاجة إليها تتجدد باستمرار وعليه فإذا فتح هذا الباب فقد توزع جميع أجزاء جسم الميت بالتبرع ونحوه فلا يبقى شيء يدفن في القبر^(١) .

- مناقشة أدلة المانعين :

لقد سبق الرد على أدلة المانعين لنقل الأعضاء من الحي لنفسه أو لغيره كما في المبحث الثاني والثالث ولذلك فلن نطيل الكلام في الرد على هذه الأدلة ونأتي بجزء نقول : إن حرمة الميت باقية ولا أحد يقول بسقوطها أو التهاون فيها ، ولا يعد نقل الأعضاء منهم في حالة الضرورة أو الحاجة إذا أذنوا في ذلك حال حياتهم أو أذن ورثتهم بذلك بعد وفاتهم من قبيل انتهاك الحرمة أو

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين لمصطفى الذهبي ، ص ١٢٤-١٢٥ ، مرجع سابق ؛ مجلة اللواء الإسلامي بحث للشيخ الشعراوي ، مرجع سابق ؛ مجلة الفقه الإسلامي ، ص ٣٢٢ ، مرجع سابق ؛ المسعد محمد ناصر ، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء ، ص ١١٥-١١٦ ، مرجع سابق .

إسقاطها لأن الأخذ حينئذ يتم بناء على إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف مع كون ذلك من قبيل البر والإحسان والتقرب إلى الله وقد كاد الإجماع أن يتم عند القدماء على جواز الأكل من جثة الميت للمضطر كما أجاز كثير من الفقهاء بقر بطن الميت الحامل لإخراج الولد إذا كان حيًّا، والورثة وإن كانوا لا يملكون الجثة فإن لهم حق الإذن في ذلك لأنهم أولى به من غيرهم وقد أجاز الفقهاء قدِيًّا انتفاع المضطر بجسم الميت دون إذن من أحد ولذلك فإن اشتراط إذن الورثة من الضمانات التي تحمي أجساد الموتى والتبرع بأعضاء الموتى عند الضرورة لا يقارن بالبيع فكثير من التصرفات تحل إذا قصد بها المعروف فإذا قصد بها العوض منعت فالقرض مثلاً مشروع ما دام يقصد به المعروف فإذا قصد به جر منفعة حرم والشفاعة جائزة فإن كانت بعض منعت وهكذا.

وما يدعم موقف المجيزين أيضاً فضلاً عما تقدم في المبحثين السابقين :

- ١- اتفاق المذاهب الأربعه عدا كثير من المالكيه على جواز انتفاع المضطر بجسده الميت غير معصوم الدم وحتى معصوم الدم غير كثير منهم، وإذا جاز انتفاع المضطر بالأكل وهو قبيح شرعاً وطبعاً فإن الانتفاع بالزرع أولى لحصوله بصورة راقية وعنایة فائقة أخذًا وزرعًا.
- ٢- أن الحي أولى من الميت فإن مآل الميت التحلل إلى أصل خلقته الأولى من تراب ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه لابنته عائشة عند وفاته كفنوني في ثوبي هذا فإن الحي أولى بالجديد من الميت ^(١).
- ٣- أجاز كثير من الفقهاء شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنين ترجى حياته ، وإذا جاز شق البطن من أجل حياة محتملة فإن فعل مثله لإنقاذ حياة مستقرة يصبح أولى .

(١) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، الخلفاء الراشدون ، ص ١٠٤ .

٤ - كما يمكن الاستدلال بما ورد عن بعض الفقهاء السابقين من قالوا
يجوز وصل العظام بعظم إنسان ميت^(١) وهذا قول صريح بجواز
العلاج بجزء من الميت لينقل إلى الحي .

- الترجيح :

تقدّم ترجيح جواز الزرع الذاتي وكذا ترجيح جواز التبرع من حي إلى
غيره فيكون الموقف من جواز النقل من الميت إلى الحي ظاهر الرجحان ولذلك
ذكره قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان : الجائز بطريق الأولوية غير
أن هذا الجواز ليس على الإطلاق وإنما ينبغي تقييده وضبطه . وما جاء في
قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من ضوابط قولهم : يجوز
نقل عضو أو جزءه من إنسان ميت إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه
من أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه^(٢) واشترط مجمع
الفقه الإسلامي شرطًاً لجواز نقل العضو من الميت كما في البند سادسًاً
ونصه : «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على العضو أو
تتوقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته
بعد الموت أو بشرط موافقةولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية
أو لا ورثة له .

(١) مغني المحتاج / ١ ، ٣٦٧ ، مرجع سابق؛ الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين وجماعته / ٥ ، ٣٦٠ ، مرجع سابق.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، بحث للدكتور محمد علي البار ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص ١٠٤ ، ع ٤ ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٨ . ٥ الخاتمة

بعد عرض الموضوع في مباحثه المختلفة يمكن القول إن امتلاك خبرة تراكمية للفقهاء أمر ضروري للإحاطة بالمدى الذي وصل إليه الأقدمون والاستئناس بآرائهم فيما أدركوه من القضايا لكن النوازل التي لم يدركوها ولا يكفهم تصورها قبل حدوثها فإن التعويل عليهم فيها ضرب من التواكل والهروب من أداء الواجب والقيام بما هو مطلوب في الحال وعليه فلا مناص من إطلاق المجتهدين من قيود القياس على اجتهادات السابقين إذ إن من شروط صحة القياس ألا يقاس إلا على حكم ثبت بنص أو إجماع وما ثبت بالقياس فغيره عليه لا يقاس ، ومن هنا لا ينبغي التعويل كثيراً في نازلة نقل الأعضاء على ما وصل إليه الأقدمون في مسألة الاضطرار في المخصصة فما نحن بصدده شيء غير معهود بعد الفتوحات الكبيرة في ميدان الطب والذي صير ما كان مستحيلاً في القديم ممكناً الآن ، ولذلك فإن النظر في هذه المسائل يجب أن ينطلق من أصول الشريعة الثابته التي سبقت العصور ووسعـت الأعراف والعقول لاكتشاف أحکامها عند ظهورها للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسـب من غير التقيـد بأعـراف وقوـالـب جـامـدة لا تـسـعـ لـخـصـوصـيـة عـصـرـنـا وـمـا فـتـحـ اللـهـ فـيـهـ مـنـ نـعـمـ لـمـ تـكـنـ لـغـيـرـنـاـ وـأـخـرـىـ تـأـتـيـ لـمـ بـعـدـنـاـ وـذـاكـ فـضـلـ مـنـ اللـهـ وـقـسـمـتـهـ بـيـنـ عـبـادـهـ .

وعليه فإن التعويل على الأصول العامة في الاستدلال واعتبار المصالح الراجحة وتحقيق مقاصد الشريعة في مثل هذه النوازل يتتيح الوصول إلى أحکام موفقة تسبق حاجة الناس ولا تفوت على الأمة المصالح ولا ترك الناس بلا توجيه الأمر الذي يحملهم على السير خلف الحلول الوضعية ، ولا يبالون بعدها بما صدر من اجتهادات ، وفي موضوع موقف الشريعة من

نازلة نقل الأعضاء بين البشر وجدنا الاتجاه الغالب يميل إلى المشروعية والجواز وهو ما بان لنا رجحانه إن شاء الله ، وبقي التخوف من اتخاذ الجواز ذريعة إلى الممنوع وهذا تخوف مشروع يحتاج إلى تنظيم حماية نظامية تقرر ضوابط وتحريم الأعمال التي تتجاوز حد الإباحة وتقرر لذلك عقوبات رادعة ورقابة صارمة ، فما من مصلحة راجحة إلا و تتضمن مفسدة مرجوحة وقد تتسع المفسدة وتكبر حتى تغطي المصالح التي من أجلها أتيح الفعل ولذلك فإن الاجتهاد لا ينبغي أن يقف عند انقسام المجتمعين بين مانع ومجيز وحسب وإنما يجب أن ينتهي إلى تنظيم العملية تنظيماً كاملاً وشاملاً بما في ذلك التحذير من المخالفات وسد الثغرات بما يناسب من الوقاية والتجريم والعقاب والله تعالى أعلم وأحكם ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

المراجع

المراجع

ابن باز ، عبد العزيز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ط ٢ ، جمع وترتيب محمد الشويعر ، ١٤٢١هـ.

ابن عابد بن محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار مطبعة عثمانية (د. ت.).

ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع عام ١٤١٣هـ (بدون دار).

ابن قدامة ، موفق الدين وشمس الدين ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢م.

ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٥٣م.

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المكتب الإسلامي ، ٦١٤٠هـ.

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

ابو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الحديث ، القاهرة ١٩٨٨م.

أبو زيد بكر بن عبد الله ، التشريح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٤ ، ج ١ ، ١٩٨٨م.

الأنصاري ، ذكريابن محمد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨هـ.

البار ، محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٨م.

البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، عدد ٤، ج ١٩٨٨ م.

البستاني، عبد الله الوافي (معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠ م).

البهوتى، منصور بن يوسف الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، دار الفكر (د. ت).

البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١٩٨٨ م.

الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت (ط و ت بدون).

الحجاوي، سعيد عبد الحفيظ، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة هدى الإسلام، عدد ١٠، مجلد (٤٠) عمان، ١٩٩٧ م.

الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ١، مطبعة السعادة.

المخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج، مكتبة الحلبي، القاهرة ١٩٥٨ م.

الذهبي مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ط ١، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤ هـ.

الرميكان علي بن سليمان الأحكام والفتاوي الشرعية لكثير من المسائل الطبية، ط ٢، ١٤١٩ هـ، دار الوطن، الرياض.

الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ١٩٨٢ م.

الزياعلي، فخر الدين عثمان "تبين الحقائق شرح لكتن الدقائق، ط ٢ ، مكتبة
المصابيح، القاهرة، ١٩٦٦ م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، البسطوت، دار المعرفة، بيروت،
١٤٠٦ هـ.

السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، ١٣٨٨ هـ.
السقاف حسين بن على بن هاشم، الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل
الأعضاء، ط ١، المطبع التعاونية، عمان ١٩٨٩ م.

السكري، عبد السلام عبد الرحيم، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية، ط ١،
القاهرة، ١٩٨٠ م.

الشاذلي، حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب
الجمهورية، دار التحرير سنة ١٩٨٩ م.

الشنقيطي محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط ٢ ،
مكتبة دار الصحابة، الإمارات، الشارقة ١٤١٥ هـ.

الشهري، عبد الله ظافر، المسئولية الجنائية للأطباء عن نقل الأعضاء بين
الشريعة والقانون، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، ١٤٢٣ هـ.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، (د.ت.).

العقيلي، عقيل بن أحمد، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، مكتبة
الصحابية، جدة ١٩٩٢ م.

العماري، عبد الله بن محمد، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ط ١ ، مكتبة القاهرة، القاهرة ١٩٩٧ م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، ١٩٧٠ م.

المسعد، محمد ناصر، القرارات الجنائية لهيئة كبار العلماء، جمع ودراسة وتأصيل رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣ هـ.

المصاورة، هيثم حامد، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة : دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ٢٠٠٣ م.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكيل بحاشية مواهب الجليل، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ.

التشة، محمد عبد الجواد، نقل الدم وأحكامه الشرعية، مجلة الحكمة، عدد ١٢ ليدن بريطانيا ١٩٩٨ م.

النووي، محيي الدين شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مطبعة العاصمة، القاهرة (د. ت.).

جاد الحق، علي جاد الحق، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة الأزهر، ج ١٠ ، السنة ٥٥ يوليوليو ١٩٨٣ .

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجموعة أبحاث ، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء ، دار أولي النهى ، الرياض .

ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط ١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٦ م.